حـــكم

باســم الشعـب

المحكمة العسكرية العليا الدائرة الثالثة

المنعقدة علناً بجلسة : مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة سعت ١٠٠٠ يوم ٢٠١١/٣/١٣

برئاسة وعضوية: العميد/ مجدى محمود عقل
عقيد/ أسامة عبدالحكيم الرفاعى
ومقـدم/محمد سليمان محمد

وحضور ممثل النيابة: رائـــد / حازم شريف

وسكرتارية: رقيب / عثمان المتجلى

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم ٢٤٩ / ٢٠١١ جنايات .ع شرق القاهرة

ضـــــد

١-محمد ابراهيم حسن على
٢-على ابراهيم عبد الخالق
٣-محمد ناصر سعد محمد
٤-اسماعيل عبد الله احمد اسماعيل
٥-احمد عبد الله احمد اسماعيل
٦-عماد رزق ذكى محمد
٧-صابر رزق جندى يسه
٨-بهاء محمد صبرى حسن
٩-عباس احمد عباس عبد اللطيف
١٠-محمود شكل محمود شيحا
١١-مصطفى محسن عبد المنعم
١٢-احمد عادل حسن عبد المجيد
١٣-محمد اسماعيل خليل جندى
١٤-جيهان محمود محمد على
١٥-سعاد احمد محمد عويس
١٦-سلوى الحسينى جودة ابراهيم
١٧-شاهيندا مجدى احمد على
١٨-رشا على عبد الرحمن عبد الرحمن
١٩-اسما محمد ابراهيم دسوقى
٢٠-منى محمد ابراهيم الدسوقى

رئيس المحكمة

حيث تتهمهم النيابة العسكرية :-

لأنه بتاريخ من ٢٠١١/٣/٣ إلى ٢٠١١/٣/٩ بجهة م.م.ع

أرتكب الآتي

١- حازوا مواد مفرقعة عدد (١٠) زجاجات مولوتوف قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو الموضوح تفصيلاً بالأوراق.

٢- خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة للمرافق العامة-البلدورات الخاصة بالأرصفة المتواجدة بميدان التحرير – وذلك بأن قاموا بأتلافها وتكسيرها لغرض إستعمالها كاحجارة والقائها على العربات والمارة بقصد أحداث الرعب بين الناس على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- عطلوا عمداً سير وسائل النقل العامة المارة بميدان التحرير بإن قاموا بالإعتصام بالطرقات المتواجدة بالميدان و القوا بالحجارة على وسائل النقل العامة بقصد إعاقتها من السير وتعطيل حركة المرور بالميدان على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- أتلفوا عمداً أموال منقولة لأيمتلكونها – العربات والمركبات الخاصة بالمواطنين المترددين على ميدان التحرير – بأن قاموا بإلقاء الحجارة عليها وقد نشأ عن فعلهم جعل حياة مستقلي السيارات في خطر على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٥- إستعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عمومين ومكلفين بخدمة عامة وهم عناصر القوات المسلحة المكلفة بأعمال التأمين بميدان التحرير ليحملوهم بغير حق على الأمتناع عن أعمال وظيفتهم , ذلك بأن قاوموا تلك العناصر وتعدوا عليهم بالضرب والسب بإستخدام أسلحة بيضاء لمنعهم من فرض الأمن وإعادة الأستقرار بالميدان ولم يبلغوا مقصدهم على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٦- تجمعوا وتواجدوا بالطرقات العامة أثناء فترة حظر التجوال وذلك بأن إعتصموا وتواجدوا بميدان التحرير وتمركزوا في طرقاته بصفة متصلة تخللتها فترات الحظر المقررة خلال المدة من ٢٠١١/٣/٣ وحتى ٢٠١١/٣/٩ بالمخالفة لقرار الحاكم العسكري بشأن حظر التجوال .

٧- حازوا أسلحة بيضاء – سكاكين – مطواة – سنجة – بدون ضرورة مهنية أو حرفية تسوغ لهم ذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق

رئيس المحكمة

وطالبت عقابهم بالمواد : ٣/٩٠ ، ١٠٢/أ، ١٣٧ مكرراً/٢ ، ٣/٣٦١ عقوبات والمواد ١ ، ٢٥مكرر أ/٢ ، ٣٠ من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجدول رقم ١ المرفق به قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ٦٣ المعدل من القرار رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ والمواد ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر التجوال والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري ..

- المحـــــكمة -

- تتحصل واقعة الدعوى حسبما أستقرت في يقين المحكمة ووجدانها ومن إطلاعها على كافة الأوراق وما أتخذ بها من إجراءات ودار بشأنها في الجلسة في أنه خلال الفترة من ٣/٣ إلى ٣/٩/ ٢٠١١ ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد وتولي المُجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون الدولة بعد توقف أجهزة الشرطة المدنية عن العمل وتكليف القوات المسلحة إدارة شئون البلاد ةتنفيذا لأحكام قانون الطوارئ بفرض قيود على حركة المواطنين وحظر التجول أثناء توقيتات محددة ونظراً لحالة الأنفلات الأمني إلا أنه سعت ١٥٠٠ يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٣/٩ تم دخول مجموعة من الشباب (٢٠٠فرد) إلى ميدان التحرير من إتجاة ميدان عبد المنعم رياض مطالبين المعتصمين بإخلاء ميدان التحرير مرددين شعار (الشعب يريد إخلاء الميدان) .فقام المعتصمون بأعمال بلطجة متمثلة في إلقاء الحجارة والزجاجات على الشباب المطالب بإخلاء الميدان ومطاردتهم بالشوم والأسلحة البيضاء وترويع المارة بالطريق العام وتهشيم السيارات وتعطيل حركة المرور فتدخلت القوات المسلحة لفض الشغب بعد تقديم النصح لهم فقام المعتصمون بالأعتداء على أفراد القوات المسلحة مستخدمين الشوم والأسلحة البيضاء مما نتج عنه إصابة كل من النقيب / محمد عبد الرافع عبد الله محمد من قوة ك ١٠/ل٤ مش وأصابة الجندي / شريف حسني محمد عبد الحميد من قوة ك ٢٤٥بب/ل١٥م ولفرض الأنضباط وإعادة الأستقرار بميدان التحرير قامت القوات المسلحة بالتعاون مع المواطنين بالقبض على عدد (١٧٠) من مثيرى الشغب (١٥٢ رجل- ١٨ إمراة)لإرتكابهم جرائم التعدي على أفراد القوات المسلحة بالقول والفعل و التعدي على الممتلكات العامة والخاصة وترويع المواطنين والأعتداء عليهم بالشوم وإلقاء الحجارة وتعطيل حركة المرور وحيازة أسلحة بيضاء وخرق حظر التجوال إعتبارا من يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٣/٣ حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٣/٩ وحيازة مواد كحولية ومخدرة وتكدير الرأي العام بأنشاء خيام ودورات مياة بميدان التحرير مما يسئ إلى مظهر الميدان وتم ضبط المتهمين الأول مدنى / محمد ابراهيم حسن على والثاني مدنى / على ابراهيم عبد الخالق والثالث مدنى / محمد ناصر سعد محمد والرابع مدنى / اسماعيل عبد الله احمد اسماعيل
- والخامس مدنى / احمد عبد الله احمد اسماعيل والسادس مدنى / عماد رزق ذكى محمد والسابع مدنى / صابر رزق جندى يسه والثامن مدنى / بهاء محمد صبرى حسن والعاشر مدنى / محمود شكل محمود شيحا والحادي عشر مدنى / مصطفى محسن عبد المنعم والثاني عشر مدنى / احمد عادل حسن عبد المجيد والثالث عشر مدنى / محمد اسماعيل خليل جندى والرابع عشرمدنى / جيهان محمود محمد على والخامس عشر مدنى / سعاد احمد محمد عويس والسادس عشر مدنى / سلوى الحسينى جودة ابراهيم والسابع عشر مدنى / شاهيندا مجدى احمد على والثامن عشر مدنى / رشا على عبد الرحمن عبد الرحمن والتاسع عشر مدنى / اسما محمد ابراهيم دسوقى والعشرين مدنى / منى محمد ابراهيم الدسوقى . وتم ترحيل هؤلاء المتهمين مثيرى الشغب إلى النيابة العسكرية سعت ٢١٣٠ ومعهم الأحراز الخاصة بهم والمستخدمة فى الأعتداء على أفراد

رئيس المحكمة

القوات المسلحة وهي عدد(٤) أنبوبة بوتجاز صغيرة و عدد(٢) باجور جاز وعدد(١٠) زجاجة مولوتوف جاهزة للإستخدام وعدد(٢) منشار وعدد(٣) سكينة وعدد(١) مطواة وعدد(١) سنجة. هذا وقد باشرت النيابة العسكرية التحقيق في الواقعة وأنتهت إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية العليا بالقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة .

- وقد أسندت النيابة العسكرية إلى المتهم التاسع / عباس أحمد عباس عبداللطيف أنه بذات الجهة والتاريخ أرتكب ما هو وارد بقرار الأتهام

- وحيث أعلن المتهمين جميعاً بموعد جلسة المحاكمة وحضروا فمن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً.

- وحيث بمواجهة المتهمين بالأتهامات المسندة إلى كلا منهم أنكروا .

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الأتهام .

- حيث ترافع الدفاع المنتدب الحاضر مع المتهمين طالبين ببرائتهم إستناداً على أنتفاء أركان الجرائم المسندة إليهم ولعدم صحة الواقعة وأنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد إرتكاب المتهمين لتلك الجرائم وشيوع الاتهام وكيدية الاتهام وأن منهم من هو بائع بميدان التحرير ومنهم من كان يمر مرورا عابرا بالميدان.

- حيث أن واقعات الدعوى على النحو السالف بيانه قد ثبتت في يقين المحكمة ووجدانها و توافرت الادله على صحة ثبوت تلك الاتهامات المسندة في حق المتهمين وذلك استنادا إلى ما أثبت بالمذكرة التفصيلية الصادرة من المنطقة المركزية العسكرية – مركز القيادة بالتحرير والمرفقة بالأوراق .

- حيث ثبت للمحكمة مما سطر بالمذكرة التفصيلية الصادرة من المنطقة المركزية العسكرية – مركز القيادة بالتحرير (الجهة المنوط بها تأمين ميدان التحرير فى ظل الظروف التى تمر بها البلاد عقب تخلى رئيس الدولة عن سلطته وتسليم أمور البلاد لذلك المجلس عقب ثورة الشعب فى الخامس والعشرين من شهر يناير من عام الفين واحد عشر) سعت ١٥٠٠ يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٣/٩ تم دخول مجوعة من الشباب (٢٠٠فرد) إلى ميدان التحرير من إتجاة ميدان عبد المنعم رياض مطالبين المعتصمين بإخلاء ميدان التحرير مرددين شعار (الشعب يريد إخلاء الميدان) .فقام المعتصمون بأعمال بلطجة متمثلة في إلقاء الحجارة والزجاجات على الشباب المطالبين بإخلاء الميدان ومطاردتهم بالشوم والأسلحة البيضاء وترويع المارة بالطريق العام وتهشيم السيارات وتعطيل حركة المرور فتدخلت القوات المسلحة لفض الشغب بعد تقديم النصح

( )
رئيس المحكمة

لهم فقام المعتصمون بالأعتداء على أفراد القوات المسلحة مستخدمين الشوم والأسلحة البيضاء مما نتج عنه إصابة كلا من النقيب / محمد عبد الرافع عبد الله محمد من قوة ك ١٠/ل٤مش (جرح قطعي في الحاجب الأيمن) بطول ٥ سم وعرض ١,٥ سم وجرح قطعي بأعلى الرأس بطول ٤سم وعمق ١سم كدمة شدية بالركبة اليسرى وتم تحويلة إلى مست كوبري القبة وإجراء عدد (٥) غرزة بحاجبة الأيمن وعدد (٤)غرزة أعلى الرأس نتيجة لإصابته بواسطة كلاً من مدني/ رامي عصام عبد الله فكري و خالد صادق محمد صادق وعبد العزيز أمبيوة أبو بكر أمبيوة وأصابة الجندي / شريف حسني محمد عبد الحميد من قوة ك٢٤٥بب/ل١٥م(جرح قطعي أعل الحاجب الأيسر بطول ٣ سم وعمق ١ سم وتم عمل الأسعافات الأولية له وإجراء عدد (٣) غرزة بواسطة طبيب الوحدة.ولفرض الأنضباط وإعادة الأستقرار بميدان التحرير قامت القوات المسلحة بالتعاون مع المواطنين بالقبض على عدد (١٧٠) من مثيرى الشغب (١٥٢ رجل- ١٨ إمراة)لإرتكابهم جرائم التعدي على أفراد القوات المسلحة بالقول والفعل ، التعدي على الممتلكات العامة والخاصة وترويع المواطنين والأعتداء عليهم بالشوم وإلقاء الحجارة وتعطيل حركة المرور وحيازة أسلحة بيضاء وخرق حظر التجوال إعتبارا من يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٣/٣ حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٣/٩ وحيازة مواد كحولية ومخدرة وتكدير الرأي العام بأنشاء خيام ودورات مياة بميدان التحرير مما يسئ إلى مظهر الميدان وتم ضبط المتهمين من الأول حتى الثلاثون .وتم ترحيل مثيرى الشغب إلى النيابة العسكرية سعت ٢١٣٠ ومعهم الأحراز الخاصة بهم والمستخدمة فى الأعتداء على أفراد القوات المسلحة وهي عدد(٤) أنبوبة بوتجاز صغيرة و عدد(٢) باجور جاز وعدد(١٠) زجاجة مولوتوف جاهزة للإستخدام وعدد(٢) منشار وعدد(٣) سكينة وعدد(١) مطواة وعدد(١) سنجة .

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد بات على نحو القطع واليقين توافر أركان الأتهامات الأول وانثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع في حق المتهمين الأول مدنى / محمد ابراهيم حسن على والثاني مدنى / على ابراهيم عبد الخالق والثالث مدنى / محمد ناصر سعد محمد والرابع مدنى / اسماعيل عبد الله احمد اسماعيل والخامس مدنى / احمد عبد الله احمد اسماعيل والسادس مدنى / عماد رزق ذكى محمد والسابع مدنى / صابر رزق جندى يسه والثامن مدنى / بهاء محمد صبرى حسن والعاشر مدنى / محمود شكل محمود شيحا والحادي عشر مدنى / مصطفى محسن عبد المنعم والثاني عشر مدنى / احمد عادل حسن عبد المجيد والثالث عشر مدنى / محمد اسماعيل خليل جندى والرابع عشرمدنى / جيهان محمود محمد على والخامس عشر مدنى / سعاد احمد محمد عويس والسادس عشر مدنى / سلوى الحسينى جودة ابراهيم والسابع عشر مدنى / شاهيندا مجدى احمد على والثامن عشر مدنى / رشا على عبد الرحمن عبد الرحمن والتاسع عشر مدنى / اسما محمد ابراهيم دسوقى والعشرين مدنى / منى محمد ابراهيم الدسوقى ركناً ودليلاً إذ ثبت للمحكمة وعلى نحو لا يدع مجالا للشك أن المتهمين المذكورين ووفقا لما تضمنته مذكرة الضبط أن ما ارتكبه هؤلاء المتهمين من أفعال مؤثمة بموجب نصوص مواد

رئيس المحكمة

الاتهام التى اسندتها اليهم النيابة العسكرية وما أطمأنت اليه المحكمة من ثبوت تلك الاتهامات جميعا فى حق المتهمين المشار إليهم بعاليه من خلال ما حوته تلك المذكرة من أفعال تم نسبتها إليهم والتى تمثلت فى أعمال بلطجة مستخدمين فى ذلك الحجارة والزجاجات بإلقاءها على الشباب داخل ميدان التحرير حاملين (أسلحة بيضاء) – وهو ما توافر به أركان الاتهام السابع فى حق المتهمين سالفى البيان والمتمثل فى حيازتهم أسلحة بيضاء بدون ضرورة مهنية أو حرفية تسوغ لهم ذلك – ومروعين كذلك المارة بميدان التحرير و الاعتداء عليهم وتهشيم سيارتهم الخاصة – وهو ما توافر به أركان الاتهام الرابع فى حقهم والمتمثل فى إتلافهم عمدا أموال منقولة لا يمتلكونها – وتعطيل حركة المرور بالميدان- وهو ما توافر به أركان الاتهام الثالث فى حقهم والمتمثل فى تعطيل عمد سير وسائل النقل العامة والمارة بميدان التحرير – واستمرار فى مخالفتهم تعدوا على أفراد القوات المسلحة مستخدمين فى ذلك ما بحوزتهم من أدوات تم ضبطها بحوزتهم (عدد (٤) أنبوبة بوتجاز صغير – عدد(٢) باجور جاز – عدد (٢) منشار خشب- عدد (٣) سكين- عدد (١) مطواة – عدد (١) سنجة- عدد (١٠) زجاجات مولوتوف جاهزة للاستخدام) – وهى ما توافر به أركان الاتهامين الأول والخامس فى حقهم والمتمثلين فى حيازتهم مواد مفرقعة (١٠) زجاجات مولوتوف قبل الحصول على ترخيص بذلك واستعمالهم القوة والعنف والتهديد مع موظفين عمومين ومكلفين بخدمة عامة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أعمال وظيفتهم – وحصولهم على أحجار نتيجة تخريبهم للأرصفة التى تعد ممتلكات عامة – وهو ما توافر به أركان الإتهام الثانى فى حقهم والمتمثل فى تخريبهم عمدا أملاكا عامة مخصصة للمرافق العامة البلدورات الخاصة بالأرصفة المتواجدة بميدان التحرير) هذا وقد توافر أركان الاتهام السادس فى حقهم والمتمثل فى تجمعهم وتواجدهم بالطرقات العامة اثناء فترة حظر التجوال وذلك من خلال ما اثبت بمذكرة الضبط كذلك من قيامهم بخرق حظر التجوال اعتبارا من يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٣/٣ حتى يوم الاربعاء الموافق ٢٠١١/٣/٩ وإنشاء هم لخيمة ودورات مياه بالميدان .

- حيث يضاف إلى ذلك ما قرره هؤلاء المتهمين المشار إليهم بعاليه بتحقيقات النيابة العسكرية بشأن سبب تواجدهم بالميدان حال ضبطهم وأن ما قرره جميع المتهمين سالفي الذكر يؤكد تواجدهم بالميدان حال الضبط وهو ما يتطابق مع ما جاء بالمذكرة المرفقة بالأوراق والمحررة بمعرفة الجهة المنوط بها تامين ميدان التحرير من ضبط هؤلاء المتهمين بالميدان وهو ما إطمأنت إلية المحكمة فيما يخص ثبوت تواجدهم بالميدان.

- وحيث الثابت أن المحكمة قد إطمأنت إلى توافر أركان الجرائم المنسوبة إلى المتهمين.وذلك من قيامهم بالأفعال المادية لحيازة الأسلحة والأتلاف العمدي والتخريب العمدي للأملاك العامة (البلدورات وتحطيمها لتكون حجارة) مستخدمين هذه الحجارة لإلقائها على المارة والعربات ووسائل النقل العامة وأحداث جرح وإصابة موظفين عموميين مكلفين بخدمة عامة لحملهم على الأمتناع عن القيام بأعمال وظيفتهم وتواجدهم بالطرقات العامة أثناء حظر التجوال وهو ما تأكد به توافر الركن المادي للجرائم المرتكبة وتوافر الركن المعنوي بعلم هؤلاء المتهمين بماهية تلك الأفعال خيث رفضوا الأنصياع لطلب الثوار وأفراد الشعب لهم بعدم إرتكاب تلك الأفعال وكذا طلب أفراد القوات المسلحة منهم عدم التمادي في إرتكاب تلك الأفعال لعدم مشروعيتها إلا أنهم أستمروا في إتيانها رغم علمهم

رئيس المحكمة

بأنها مؤثمة وأتجهت إرادتهم إلى إتيانها رغم سبق علمهم من الثوار وأفراد القوات المسلحة بأنها مؤثمة قانوناً

- الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى توافر أركان تلك الأتهامات في حق المتهمين المذكورين ركنا ودليلا بعد أن أطمأنت المحكمة إلى ما سطر بمذكرة الضبط وإلى واقعة ضبط المتهمين بواسطة أفراد القوات المسلحة التي تدخلت لفض الشغب بعد تقديم النصح لهم إلا أنهم قاموا بالأعتداء على أفراد القوات المسلحة والواقعة متلبساً بها الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم وفقا للعقوبة المقررة بنصوص المواد ٣/٩٠، ١٠٢/أ، ١٣٧ مكرراً/٢، ٣/٣٦١ عقوبات والمواد ١، ٢٥مكرر أ/٢، ٣٠ من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجدول رقم ١ المرفق به قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ٦٣ المعدل من القرار رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ والمواد ٣، ٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر التجوال والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري . وكا المادتين ١٠١، ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل .

- حيث بشأن الدفع بشيوع الإتهام لما نسب للمتهمين فيما يخص الإتهام الأول بشأن حيازة المفرقعات والاتهام السابع بشأن حيازة الأسلحة البيضاء والقول بذلك إستناد إلى عدم تناسب المضبوطات مع عدد المتهمين وقصور مذكرة الضبط عن تحديد شخص الحائز لتلك المضبوطات فإن ذلك الدفع مردود عليه من أنه ما تم أسنادة للمتهمين بموجب قرار الإتهام هو حيازة لتلك المضبوطات من دون الأحراز وهو الأمر الذي لا يستلزم معه في الحيازة بعكس الأحراز من إستلزام تحديد الشخص الحائز إذ أن الحيازة ممكنة في المشروع الأجرامي الواحد إذ تعدد الفاعلين فية وهو ما أستقر علية الفقة والقضاء.
- وحيث أن الأتهامات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثابتين في حق المتهمين المذكورين مرتبطين بعضهم ببعض إرتباط لا يقبل التجزئة كونهم يمثلوا جميعاً مشروع إجرامي واحد الأمر الذي أعملت معه المحكمة قواعد الأرتباط بموجب نص المادة ٢/٣٢ عقوبات فأن المحكمة تقضي بشأنهم بعقوبة الجريمة الأشد .
- وقد رأت المحكمة من ظروف كل منهم والأحداث التي جرت فيها الواقعة إعمال نص المادة ١٧ عقوبات.
- وحيث قامت المحكمة بتطبيق المادتين ١٠١، ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض المتهمين الأحداث وهم المتهم الثالث / محمد ناصر سعد محمد والمتهم الرابع / إسماعيل عبدالله

رئيس المحكمة

أحمد إسماعيل والمتهم الخامس / أحمد عبدالله أحمد إسماعيل . وقضت بإيداعهم في أحدى مؤسسات الرعاية الأجتماعية نظراً لكون أعمارهم السنية أقل من ثمانية عشر عاما

- وحيث أن المحكمة قد أخذت المتهمات الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون بقسط وافر من الرأفة وحرصاً من المحكمة على مستقبل هؤلاء المتهمات وحتى لا تكون العقوبة حجر عثر فى مستقبل حياتهن فقد أعملت فى شأنهن نص المادتين ٥٦,٥٥ عقوبات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة قبلهن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فية الحكم نهائياً

- حيث بشأن المضبوطات قد أعملت المحكمة نص المادة ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرة كافة تلك المضبوطات .

- وحيث أسندت النيابة العسكرية إلى المتهم التاسع / عبّاس أحمد عباس عبداللطيف الإتهامات أنه بذات الجهة والتاريخ أرتكبوا الآتي :-

١- حازوا مواد مفرقعةعدد (١٠) زجاجات مولوتوف قبل الحصول على ترخيص بذلك على النحو الموضوح تفصيلاً بالأوراق.

٢- خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة للمرافق العامة-البلدورات الخاصة بالأرصفة المتواجدة بميدان التحرير – وذلك بأن قاموا بأتلافها وتكسيرها لغرض إستعمالها كاحجارة والقائها على العربات والمارة بقصد أحداث الرعب بين الناس على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- عطلوا عمداً سير وسائل النقل العامة المارة بميدان التحرير بإن قاموا بالإعتصام بالطرقات المتواجدة بالميدان و القوا بالحجارة على وسائل النقل العامة بقصد إعاقتها من السير وتعطيل حركة المرور بالميدان على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- أتلفوا عمداً أموال منقولة لأيمتلكونها – العربات والمركبات الخاصة بالمواطنين المترددين على ميدان التحرير – بأن قاموا بإلقاء الحجارة عليها وقد نشأ عن فعلهم جعل حياة مستقلي السيارات في خطر على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٥- إستعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عمومين ومكلفين بخدمة عامة وهم عناصر القوات المسلحة المكلفة بأعمال التأمين بميدان التحرير ليحملوهم بغير حق على الأمتناع عن أعمال وظيفتهم وذلك بأن قاوموا تلك العناصر وتعدوا عليهم بالضرب والسب بإستخدام أسلحة بيضاء لمنعهم من فرض الأمن وإعادة الأستقرار بالميدان ولم يبلغوا مقصدهم على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

( )

رئيس المحكمة

٦- تجمعوا وتواجدوا بالطرقات العامة أثناء فترة حظر التجوال وذلك بأن إعتصموا وتواجدوا بميدان التحرير وتمركزوا في طرقاته بصفة متصلة تخللتها فترات الحظر المقررة خلال المدة من ٢٠١١/٣/٣ وحتى ٢٠١١/٣/٩ بالمخالفة بقرار المحاكم العسكري بشأن حظر التجوال .

حازوا أسلحة بيضاء – سكاكين – مطواة – سنجة – بدون ضرورة مهنية أو حرفية تسوغ لهم ذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وحيث أن المحكمة وحال تقديرها لأدلة الأتهام والتي ساقتها النيابة العسكرية قبل المتهم التاسع المذكور فأن المحكمة لم يطمأن وجدانها إلى توافر أركان تلك الأتهامات المسندة في حقه وقد أطمأن وجدان وعقيدة المحكمة لما اقر به بتحقيقات النيابة العسكرية من أن تواجده داخل ميدان التحرير تواجد عرضي ولم يكن مشاركا مع المعتصمين داخل الميدان وأن ظروفه أجبرته على المرور من ميدان التحرير لحظة قيام أفراد القوات المسلحة بفض الشغب وضبط المتهمين رغم عدم إقترافه للركن المادي المكون لتلك الجرائم وباتت واقعات الدعوى المسندة إليه تفتقر إلى الجزم والقطع واليقين ويحيط بها الظن والشك والتخمين وأمام أطمئنان المحكمة لما قرره بالتحقيقات وإنكاره لتلك الواقعات وإعتصامه بالأنكار بجلسة المحاكمة الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ ا ج القضاء ببراءة المتهم التاسع / عباس احمد عباس عبداللطيف مما نسب إليه بقرار اللإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

بأسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والماده ٣٠٤ إجراءات جنائية والمواد،١٧ ، ٣٠ ، ٣٢/ ٢

،٥٦،٥٥عقوبات، ٣٠ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والزخائر والمادتين

١٠١ ،١١١ ، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وبعد المداولة قانوناً

- حكمت المحكمة حضورياً وبمعاقبة كلاً من المتهمين الاول/ محمد ابراهيم حسن على والثانى / على ابراهيم عبد الخالق والسادس/ عماد رزق ذكى محمد والسابع/ صابر رزق جندى يسه والثامن/ بهاء محمد صبرى حسن والعاشر/ محمود شكل محمود شيحا والحادى عشر/ مصطفى محسن عبد المنعم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الاتهام وبمعاقبة كلاً من المتهمين الثانى عشر / أحمد عادل حسن عبدالمجيد والثالث عشر / محمد إسماعيل خليل جندى بال[illegible] مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة نظير ما أسند إليهما بقرار الإتهام وبمعاقبة كلاً من المتهمات الرابع عشرمدنى / جيهان محمود محمد على والخامس عشر مدنى / سعاد احمد

رئيس المحكمة

محمد عويس والسادس عشر مدنى / سلوى الحسينى جودة ابراهيم والسابع عشر مدنى / شاهيندا مجدى احمد على والثامن عشر مدنى / رشا على عبد الرحمن عبد الرحمن والتاسع عشر مدنى / اسما محمد ابراهيم دسوقى والعشرين مدنى / منى محمد ابراهيم الدسوقى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام وقد أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً وبمعاقبة كلاً من المتهم الثالث / محمد ناصر سعد محمد و الرابع / إسماعيل عبدالله أحمد إسماعيل والخامس / أحمد عبدالله أحمد إسماعيل بالإيداع في أحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية لمدة سنة واحدة نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع إلزام جميع المتهمين متضامنين برد قيمة الاشياء التى خربت بالإتهام الثانى حسب تقدير جهات الاختصاص وببراءة المتهم التاسع / عباس احمد عباس عبداللطيف مما نسب إليه بقرار الأتهام مع مصادرة المفرقعات والأسلحة البيضاء المضبوطين موضوع الدعوى .

- وقدرت المحكمة مبلغ ثلاثمائة جنيه لكل من المحامى إلمنتدب فى الدعوى
- صدر هذا الحكم وتلى علنا بجهة الهايكستب بالمنطقة المركزية العسكرية اليوم السبت الموافق الثانى عشر من مارس من الفين وإحدى عشر ميلاديا .

التوقيع ( )

عميد/ مجدى محمود عقل

رئيس المحكمة العسكرية العليا د/٥

قرار السيد اللواء / المصدر

تصدقه على الحكم كما هو للمتهمين (٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) مع تخفيف العقوبة للمتهمين (١٢، ١٣) لتكون بالحبس لمدة ستة أشهر مع الإيقاف وإبدال العقوبة للمتهمين (٣، ٤، ٥) لتكون بالتوبيخ وإبدال العقوبة بالسجن بالحبس لمدة سنة مع الإيقاف لباقى المتهمين مع إيقاف دفع الرد .

التوقيع / ١١ - ٣ - ٢٠١١

لواء م.ج/ حسن الروبى

قائد المنطقة المركزية العسكرية